واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها وقد عددنا الاقسام كلها فقلنا و
قد يجب بعض الفعل اليسير وذلك كما ينفسد الصلوة بتركه نحو ان يحل ازاره
او نحو ذلك وهو اذا لم يصلح ذلك انكشفت له عورته وهو يمكن بفعل يسير
فان ذلك يجب وهو ظاهر قول علي عليه السلم والقسم وص بالله انه ولو كان كثيرا
اذا كان لاصلاح الصلوة لم تفسد به وقال ص زيد وابو جعفر بل تفسد وصح
للمذهب وقد يندب الفعل اليسير في الصلوة كعد المتنفل بالتسبيح
الاذكار نحو ان يعد آي الفاتحة او الايات بعدها والاركان وهو الركوع
والسجود ونحوها بالاصابع نحو ان يعض عند كل ركن اصبعا او نحو ذلك او
الحصا نحو ان يأخذ حصا يعزل عند كل ركعة حصاة ومن المندوب تسوية التراب
او الحصا لموضع سجوده وقد يباح الفعل اليسير كتسكين المصلي ما يؤذيه
من جسمه وذلك نحو ان يكون في بعض جسمه الم وهو يسكن ان غمزه او نصبه حكه
في بعض جسمه وهو يسكن بالحك فان ذلك يجوز له الحك والغمز اذا كان يسيرا لكن
ذلك على وجهين احدهما ان يكون هذا الذي يؤذيه يشغل قلبه عن الصلوة
فاذا سكنه حسنت صلوته فانه حينئذ ملحق بالمندوب فاما اذا كان يسيرا
لا يشغل كان تسكينه مباحا ومن هذا الضرب عند المندوب عند الاتكاء على
عند النهوض للقيام على حائط او نحوه اذا كان لم ضعف يقتضي ذلك وقد يكره
الفعل اليسير كالحقن وهو ان يصلي حاقنا اي مدافعا للبول او غائط او نفس
فيجد في حبس ذلك في حال الصلوة فان ذلك مكروه لاثار وردت فيه وانما كره
مكروها حيث يمكنه استكمال اركان الصلوة وفروضها على الكمال على الوجه
المشروع فاما لو ادى مدافعة ذلك الى الاخلال بشيء من الواجب فيها كان
مفسدا ومما يكره العبث في الصلوة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلوة
ولا من اصلاحها وذلك نحو ان يعبث بلحيته او يحك في جسده ما لا يؤذيه
او يضع يده على فيه عند التثاؤب وفي شرح الابانة عن زيد بن علي والفقها

جوازه من غير كراهة فاما في غير الصلوة فذلك مستحب ومن هذا النوع
انه يمسح جبهته من التراب الذي يعلق بها عند السجود وذكر علي وجهين
احدهما ان يكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية
بالارض فان ازالته ذلك واجب لانه حينئذ يحرك ويحرك العضو به وان كان
لا يمنع كره ازالته لان مسحها ليس من الصلوة ولا من اصلاحها ومن هذا ان
يغمض عينيه او يلتفت يمنة او يسرة يسيرا ومن هذا استنشاق الانف بفعل
يسير والنفخ فان تولد منه حرفان افسد ويكره حبس النخامة في الفم لان ذلك
يخل بالاذكار فيلقيها عند رجليه وان كان وحده فعن يساره وان كان في مسجد
ففي طرف ثوبه ويكره قلم الظفر فلا يفسد الصلوة ويكره قتل القمل في
الصلوة ولا يفسدها لانه يحصل بفعل قليل قطعا وعن عطية انه يفسد قتل
قملة الرأس لا قملة البدن قال مولانا عليه السلام وهذا الفرق لا
وجه له فان قلت قد كان دخل قتل القمل في العبث في الذي ذكرنا لانه
يتوهم فيه الكثرة ولاجل الخلاف الذي ذكرنا وللفرق بين قتله والقائه قوله
لا القائها اي لا القاء القمل في حال الصلوة فانه لا يكره والنوع الثالث من
المفسدات قوله عليه السلم وتفسد الصلوة بكلام فيها ليس هو من القران ولا
من اذكارها او كلام منهما لكن المتكلم قصد به خطابا للغير نحو ان يقول
يا عيسى خذ بيدك او نحو ذلك فانه يفسدها وانما يفسدها الكلام اذا تكلم
بحرفين فصاعدا سواء كان عمدا او سهوا فاما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد ذكره
ع قال مولانا عليه السلم اللهم الا ان يخلل في لفظه يخرجها عن معناها
فانه يفسد لاجل اللفظة لا لاجل الحرف نحو ان يزيد حا بعد اللام من الصالحين
فيقول الصالحين وقال ك انما وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقا الا عمدا
لا لاصلاح الصلوة ومنه اي ومما الحق بالكلام في الافساد وان لم يسم كلاما
تسعة اشياء الاول القراءة الشاذة وهي ما لم يكن من اي القرآن السبع المشهورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)